مقدمة المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مرَّ ما يقرب من أربع عشرة سنةً منذ انتهيت من أطروحة الدكتوراه الخاصة بي عن تاريخ المذهب الظاهري وأصول فقهه. ومع أنني حرَصت على تناول أفكار ذلك المذهب بموضوعية وحيادٍ، غير أنَّ قناعتي زادت في السنوات الأخيرة -ولا سيما بعد أن درست القانونَ بشكل رسمي- في أن المذهب الظاهري قدم للفقه الإسلامي نظريةً فريدةً أضافت إلى ثرائه إضافةً كبيرة، بل وربما أسهمت في الحدِّ من جماح الميل الإنساني الطبيعي إلى التفكير في المقاصد والمصالح على حساب الالتزام الصارم بـ «منطوق» النصوص أحيانًا. وأحسب أن المتابع لتطور الفقه الإسلامي -ولا سيما في الزمن الراهن- يدرك المدى الذي قد يصل بنا إذا فتحنا باب المقاصد والمصالح -حتى حين يزعم استلهام «روح» النصوص وخدمة مقاصدها العليا- على مصراعيه. ويخطئ من يظن أن الحق هو في تلك «المرونة» وحدها، وأن التزام النصوص جمود لا يستقيم مع نظام قانوني يُفترَض فيه الصلاح في كل زمان ومكان. ولا يتمثل الخطأ هنا في الرأي نفسه بالضرورة، بل في تجاهل فكرة أن الجدل بين «النصوصيين» و«المقاصديين» طبيعيٌّ ومتأصلٌ في كل النظم القانونية تقريبًا، وأن الانتصار المتشدد لأحد المنهجين -النصوصي والمقاصدي- يميل دائمًا إلى تبسيط الأمور تبسيطًا مخِلًّا، بل ويتغافل عما قد تؤدي إليه الحماسة إلى أحدهما. فالقانون -وفق وجهة نظر معينة على الأقل- لم يوجد لشرعَنةِ التغيير، بل وُجِد أساسًا لوضع ضوابطَ لذلك التغيير أو حتى منعه، وذلك بهدف الحفاظ على هُويَّة المجتمع ومنظومته القيمية. وبطبيعة

الحال، ينطبق هذا الأمر -من باب أَولى- على أي نظام قانوني يستند إلى وحي إلهي. ليس المقصودُ هنا الانتصارَ إلى المذهب الظاهري أو فقهه النصوصي، بل المقصود هو لفتُ الانتباه إلى أصالة هذا المنهج وضرورة وجوده، جنبًا إلى جنب، مع الفلسفات والمناهج القانونية الأخرى. فالثراء -إن اتفقنا على قيمته- لا يتحقق بالإقصاء، بل بتوظيف الجدل الفلسفي في طبيعة النصوص والقانون، وما يرتبط بهما من إشكالات معرفية ومنهجية وأخلاقية، في منع الجموح في هذا الاتجاه أو ذاك.

وكم يسعدني اليوم أن أرى هذه الترجمةَ العربية لكتابي عن المذهب الظاهري، وهو يقدم نظرةً مختلفةً عن تاريخ المذهب وأهمِّ أفكاره في الفقه والشريعة. سعى الجزء الأول من الكتاب إلى تتبع تاريخ فقهاء الظاهرية بدءًا من ظهور المذهب في القرن الثالث الهجري على يد مؤسسه داود «الظاهري»، وصولًا إلى آخر من استطعت التعرف عليه من المنتسبين إلى الظاهرية. وبطبيعة الحال، لا أستبعد بأي شكل إمكانية الإضافة -أو حتى الحذف- من قائمة الأعلام المذكورين، بيد أنني أرجو أن يظل الوصف العام لتاريخ المذهب صحيحًا **في مجمله**. وبطبيعة الحال، تناولت دور ابن حزم الأندلسي في تاريخ المذهب، مجادلًا بأن دوره لا يقتصر على كونه أكثرَ فقهاء الظاهرية إنتاجًا. لقد كان ابن حزم بحق أكبرَ هؤلاء الفقهاء أثرًا في تاريخ المذهب، بل ربما لا يجوز لنا الحديث عن «المذهب» الظاهري قبل ابن حزم -أو حتى بعده- بالمعنى الاصطلاحي لكلمة المذهب. وهنا قد تكمن مفارقة لا تبدو عجيبة مع إنعام النظر، ألا وهي أن المنهج الظاهري تحول بعد ابن حزم إلى ما يشبه المذهب الذي له «مقلدوه» وآراؤه الثابتة في الفروع -شأنه شأن المذاهب الأخرى- ففَقَد فقهاؤه قدرتهم على الاجتهاد وتميزهم في تأويل النصوص والجمع بين الأدلة وغيرها من أمور ميزت الأجيال الأولى من الظاهريين.

أما فيما يخص فقه المذهب وأصوله، يقدم الكتاب رؤية جديدة تمامًا، يقترب فيها المذهب من منهج «أهل الرأي» في قرون الإسلام الأولى، لا من مذهب «أهل الحديث» كما افتُرض فيه دائمًا، ربما بسبب وصمة «التزمُّت والجمود» المفترَضة في الاثنين. فأهل الرأي والظاهرية يشتركون في فَهمٍ للفقه يفترض إمكانية -بل وجوب- الوصول إلى الرأي الصحيح في كل مسألة، وهو رأي يتطلب الاستنادَ إلى مجموعة كبيرة من قواعد التأويل

والاستدلال، وتدعمه في حالة المذهب الظاهري مجموعةٌ من المقدمات الإيمانية عن العدل الإلهي وطبيعة الاختبار الذي يضع الشرعُ فيه البشرَ. ويظهر في المسائل التي يناقشها الفصل الخامس من الكتاب ذلك التشابه المنهجي بين الظاهرية والحنفية (بوصفهم امتدادًا لأهل الرأي)، واختلافهم مع الحنابلة (بوصفهم امتدادًا لأهل الحديث)، حتى وإن اشتركوا معهم في بعض الأحكام. وقد جاء هذا الرأي متسقًا مع ما نعرفه عن مؤسس المذهب نفسه، إذ لم يكن من أهل الحديث على الأرجح، وربما كان من أهل الرأي فعلًا، أو على الأقل من المتأثرين بهم وإن لم ينتسب إليهم أو إلى غيرهم، كشأن بعض فقهاء عصره الذين يصعب تصنيفهم ضمن أي من التياريْن السائديْن في القرن الهجري الثالث.

ثم يقدم الكتاب مناقشةً أحسبها جديدة في بابها حول مفهوم «الحَرْفية» (literalism) التي اقترنت دائمًا بالمذهب الظاهري، مقارنًا بينه وبين مذهب «النصوصية» (textualism) في التفسير الدستوري في الولايات المتحدة، لا للبرهنة على إشكالية فكرة «الحَرْفية» أو استحالتها في ذاتها فحسب، بل وعلى عدم انطباقها على المذهب الظاهري الذي لم يتجاهل سياقات مختلفة في تأويل النصوص كما قد يُظنّ فيه. وقد حاولت قبل ذلك الوصول إلى معنى «الظاهر» الذي اقترن به اسم المذهب -على خلاف المذاهب الفقهية الأخرى التي اقترنت بأسماء مؤسسيها- وذلك باستقراء استعمالاته في مصنفيْن وثيقي الصلة بالقرن الهجري الثالث. وهنا، لاحظت وجود ارتباط واضح بين «المعنى الظاهر» و«المعنى العام»، وهو ما يعني أن العموم قد يكون من أهم تجليات «الظهور» في اللغة. ويبدو هذا الأمر متفقًا مع رفض الظاهرية المعروف للقياس؛ والقياس، في بُعدٍ مهمٍّ من أبعاده، هو تقييدٌ لعمومٍ استنادًا إلى تشابه بين مسألة جديدة وأخرى تمثل في ذاتها استثناءً من أصلٍ عام، كالقياس على الخمر الذي هو تقييد لعموم الإباحة الأصلية.

آمل أن يجد القارئ العربي بعض الفائدة في هذا الكتاب حتى وإن اختلف مع بعض نتائجه وتفاصيله. وقد كانت هناك بعض الأخطاء في التفاصيل في النسخة الإنجليزية حاول بعض مراجعي الكتاب استثمارها للتقليل من جديته وجدته معًا. ومع أن تلك الأخطاء لا تؤثر في أطروحات الكتاب التي تقوم على توظيف أكبر قدر من التفاصيل من مصادر متنوعة في تقديم قراءة مختلفة، اتفقتُ مع مترجم الكتاب على تدارك بعضها. والواقع أن مجرد

افتـراض وجـود اتسـاق كامل في تراث ثري كالتراث الإسـلامي -وهي الفكـرة التي أمدَّت بعـض مـن انتقدوا الكتاب وصاحبه بقدرٍ عجيبٍ من اليقيـن في الحديث عن ذلك التراث- تنـمّ فـي ذاتها عن قدرٍ من التبسـيط المخـل والغرور الذي لا يليق بالعلـم والبحث فيه. وقد ينتبـه القـارئ إلى أنني أُكثر من اسـتخدام الألفاظ التي تدل علـى الاحتمال، وأقلل من تلك التي تدل على اليقين، لا شكًّا في صحة النتائج، بل حرصًا على بقاء باب الاجتهاد والبحث فيه مفتوحًا.

وأخيـرًا، أشـكر الفاضـل الدكتور الزميل ياسـر المطرفي -مدير مركز نماء للنشـر- على تحمسـه لفكرة ترجمة هـذا الكتاب، وللعاملين في المركز على لطيـف تواصلهم وتعاونهم وتفهمهم. وأشكر كذلك الأخ الفاضل الأستاذ أحمد نسيرة على ترجمته الممتازة للكتاب. وقـد حرصـت على قراءة الترجمـة واقتراح بعض الأمـور التي تلقاها الأسـتاذ أحمد بصدرٍ رحب، مقرًّا في الوقت ذاته بحقه في تغليب ما يراه الأصوب في حال الاختلاف.

والله من وراء القصد.

د. عمرو عثمان

الدوحة، ديسمبر 2023